



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندى و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز - المدعى - / علي كاظم عبد حسين - وكيله المحامي علي حسين السعيدى .
- المميز عليه - المدعى عليه - / رئيس مجلس محافظة واسط / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي شهاب حمد بربيت .

الإدعاء :

ادعى المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعى عليه (المميز عليه) / إضافة لوظيفته اصدر قراره المرقم (٣٩٣/٢٣) في ٢٥/٨/٢٠٠٤ تضمن حل المجلس البلدي في زرباطية دون وجه حق أو سند قانوني حيث انه كان احد أعضاء المجلس المذكور وأصابه ضرر جراء ذلك ، قدم المدعى طلب إلى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ وتم البت به بموجب الكتاب الصادر من المدعى عليه / إضافة لوظيفته المرقم (١٥٥٢/٥٣/١) في ٩/٤/٢٠٠٩ ، تظلم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ وتم البت بالتظلم بموجب الكتاب الصادر من المدعى عليه / إضافة لوظيفته المرقم (٦٤٦٧/٥٣) في ١٩/٨/٢٠٠٩ . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ طالباً بإبطال القرار الإداري المرقم (٣٩٣/٢٣) المؤرخ في ٢٥/٨/٢٠٠٤ وصرف كافة مستحقاته ، ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ وبعدد اضبارة ١٩٨/ق/٢٠٠٩ حكماً يقضى برد دعوى المدعى شكلاً بداعى أن الطلب والتظلم المرفوعان من المدعى إلى المدعى عليه / إضافة لوظيفته تضمنتا تمشية معاملة الحقوق التقاعدية له لشموله بأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وحيث أن المدعى طلب في عريضة



الدعوى و حصر هو ووكيله في محاضر الجلسات الدعوى بإلغاء القرار الإداري المرقم (٢٣ / ٣٩٣) في ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٤ وبذلك يكون الطلب والستظلم المرفوعان من المدعي يختلسان عن موضوع عريضة دعواه لذا لا يمكن الاعتداد بهما لعدم استيفائهما الشكلية القانونية استناداً لإحكام الفقرتين (و، ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل ٠ طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٣ / ٥ / ٢٠١٠ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ٠ ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي أستند اليها ذلك لان المميز / المدعي/ طلب في عريضة دعواه الحكم بابطال القرار الاداري المرقم (٣٩٣/٢٣) والمؤرخ (٢٠٠٤/٨/٢٥) الصادر من المميز عليه /المدعى عليه/ إضافة لوظيفته وإحتساب مدة خدماته منذ (٢٠٠٣/٨/١) وإلزامه بصرف كافة مستحقاته وفقاً للقانون . بينما حصر دعواه في الجلسة المؤرخة (٢٠٠٩/١٠/١٤) بطلب الحكم بابطال القرار الاداري المرقم (٣٩٣/٢٣) المؤرخ (٢٠٠٤/٨/٢٥) الصادر من المدعى عليه . ولدى الرجوع الى طلب المدعي المؤرخ (٢٠٠٩/١/١٤) وتظلمه المؤرخ (٢٠٠٩/٦/١١) المقدمان الى المدعى عليه فأنهما تضمنتا طلبه بتمشية معاملة الحقوق التقاعدية له لشموله بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ (قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم) ومفاتيح الهيئة الوطنية للتقاعد بذلك . وحيث ان طلب المدعي في دعواه يختلف ويغايير طلبه في تظلمه المشار إليه أعلاه لذا فإن تظلمه لا يعد مجزياً لإقامة الدعوى بطلب ابطال القرار الاداري المطعون فيه والمنوه عنه أعلاه وذلك وفقاً لمتطلبات احكام الفقرتين (و.ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل مما يقتضى رد الدعوى شكلاً وحيث ان محكمة الموضوع



عند إصدار حكمها المميز قد التزمت بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا
فأن حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات
التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالانسفاق في ٢٠١٠/٨/١٥ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن